جُزْءٌ فِيهِ

مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي



لِلحَافِظِ أَبِي بَكرٍ أَحْمَدَ بنِ هَارُون البَرْدِيجِي

المتوفى سنة ٣١٠ هـ

وَيَلِيهِ

الزِّيَادَاتُ عَلَى الكَبَائِرِ

لِلحَافِظِ ضِيَاءِ الدِّينِ أَبِي عَبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الوَاحِدِ بنِ أَحْمَدَ المَقْدِسِيّ

(المتوفى سنة ٦٤٣ هـ)

تحقيق

د. محمد بن تركي التركي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية جامعة الملك سعود

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

الزيادات على كتاب الكبائر [1]

للحافظ

ضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد المقدسي

المتوفى سنة ٦٤٣

(١) تقدم التعريف بالكتاب ومؤلفه في المقدمة .



١٢- أخبرنا أبو جعفر الصيدلاني ، أخبرتنا أم أبراهيم ، أخبرنا محمد بن عبدالله ، أخبرنا أحمد بن سليمان [(١)] ، حدثنا أحمد بن داود المكي، حدثنا العباس بن الفضل الأزرق، حدثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبدالحميد بن سنان ، أنه حدَّثه عبيد بن عمير الليثي، عن أبيه، قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : « إن أولياء المصلون ، ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله على عباده، ويصوم رمضان، ويحتسب صومه، ويؤتي الزكاة طيبة بها نفسه، يحتسبها، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها » .

فقال رجل من أصحابه : يا رسول الله ، وكم الكبائر ؟

قال : « هن تسع ، أعظمهن الشرك بالله ، وقتل المؤمن بغير حق، والفرار يوم الزحف، وقذف المحصنة، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام، قبلتكم أحياءً وأمواتاً ، لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا رافق محمداً ﷺ في بحبوبة جنةٍ أبوابها مصاريع الذهب » .

١٢- إسناده ضعيف .

والحديث أخرجه المزي في تهذيب الكمال ١٦/ ٤٣٩، عن أبي إسحاق بن الدَّرَجي، عن أبي جعفر الصيدلاني ، به .

---

(١) هو الطبراني، وسيأتي بيان موضع الحديث عنده في التخريج .

....

وأخرجه ابن حجر في موافقة الخُبر الخَبر[1] ١/ ٣٤٨، من طريق أم إبراهيم: فاطمة بنت عبدالله، به .

وقد اختلف على يحيى بن أبي كثير، وعلى العباس بن الفضل في هذا الحديث:

أما الاختلاف على العباس بن الفضل :

١- فرواه أكثر من ثقة ، عن العباس ، عن حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبدالحميد بن سنان ، عن عبيد بن عمير ، عن أبيه :

أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ٤٧ رقم ١٠١ ـ ومن طريقه المصنف هنا، والمزي في تهذيب الكمال ١٦/ ٤٣٩، وابن حجر في موافقة الخُبر الخَبر ١/ ٣٤٨ ـ . عن أحمد بن داود المكي .

والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٨٦. من طريق العباس بن محمد .

والحارث بن أبي أسامة في مسنده (كما في موافقة الخُبر الخَبر ١/ ٣٤٨) ـ ومن طريقه البيهقي في المدخل إلى السنن (ص٢٤٠) . رقم ٣٢٣، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٦/ ١١٠٨، رقم ١٩١٣، وأبونعيم في معرفة الصحابة ٤/ ٢٠٩٠ـ .

والبرذعي في سؤالاته لأبي زرعة ٢/ ٧٠٢، عن أبي زرعة .

والمزي في تهذيب الكمال ١٦/ ٤٣٩، من طريق إسماعيل بن عبدالله .

والبغوي في معجم الصحابة (كما في موافقة الخُبر الخَبر ١/ ٣٤٨) عن محمد بن إسحاق الصَغاني .

---

(١) وتصحف فيه اسم عبدالحميد بن سنان إلى « عبدالجبار بن سنان » .

....

وسَمويه في فوائده (كما في موافقة الخُبر الخَبر ١/ ٣٤٨) .

كلهم عن العباس بن الفضل الأزرق ، به ، نحوه .

وتوبع العباس على هذا الوجه :

أخرجه أبو داود ٣/ ٢٩٥، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ، رقم ٢٨٧٥، والنسائي ٧/ ٨٩، كتاب تحريم الدم ، باب ذكر الكبائر ، رقم ٤٠١٢، والحاكم ١/ ٥٩ ـ وعنه البيهقي في الكبرى ٣/ ٤٠٨ ـ ، ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٣٥٢، رقم ٨٩٨، والآجري في الأربعين (ص١١١) ، رقم ٣٥ ـ ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ١٦/ ٤٣٨ ـ ، ورواه العقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٥، وابن عبدالبر في الاستيعاب[1] ٩/ ٤١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٣١، رقم ٥٢٠٠. كلهم من طريق معاذ بن هانئ .

والحاكم ٤/ ٢٥٩ . من طريق عبدالله بن رجاء .

كلاهما (معاذ ، وعبد الله) عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، نحوه ، مرفوعاً .

وقال الحاكم في الموضع الأول : قد احتجا برواة هذا الحديث، غير عبدالحميد بن سنان.. إلخ .

وقال الذهبي : قلت : لجهالته، ووثقه ابن حبان .

---

(١) وتصحف في المطبوع منه اسم « حرب بن شداد » إلى : « جندب بن سواد » .

....

وقال الحاكم في الموضع الثاني : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

ونقل العقيلي عن البخاري قال : عبدالحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، في حديثه نظر.

وقال البرذعي : سألت أبا زرعة عن العباس بن الفضل الأزرق[1] فقال : كتبت حديثاً عن هذا الشيخ، وضعفه ، وأمرني أن أضرب على حديثه، وكان في كتابي عنه، عن حرب بن شداد، عن يحيى ، عن عبدالحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير[2] ، عن أبيه ، في الكبائر ، ولم يقرأه .

وقال أبوالفضل العراقي (كما في موافقة الخبر ١/ ٣٤٨) : هذا حديث حسن...، لكن لم يرو عن عمير بن قتادة غير ابنه عُبيد، ولا عن عبدالحميد ابن سنان غير يحيى بن أبي كثير ، وقد قال البخاري : في حديثه نظر، وذكره ابن حبان في الثقات . انتهى .

وقال الذهبي في كتاب الكبائر (ص١٦٨) : سنده صحيح .

٢- ورواه محمد بن أيوب، عن العباس، عن حرب بن شداد، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن عبدالله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن جده :

أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٥، عن محمد بن أيوب ، به .

٣- ورواه محمد بن أيوب أيضاً ، عن العباس ، عن حرب بن شداد، عن عبدالله بن عمير ، عن أبيه ، عن جده :

---

(١) وقع في المطبوع : « الأزدي » ولعله خطأ من الناسخ أو الطابع .

(٢) وقع في المطبوع : « ابن عيسى » ولعله تصحيف أو خطأ مطبعي .

....

أخرجه الواحدي في الوسيط ٢/ ٤٠، عن إسماعيل بن إبراهيم النصراباذي، عن عمرو بن مطر ، عن محمد بن أيوب ، به.

ومحمد بن أيوب، هو ابن الضُّرَيس : ثقة حافظ (سير النبلاء ١٣/ ٤٤٩).

قلت : ولعل الوجه الأول أرجح هذه الأوجه ؛ حيث رواه عدد من الثقات كذلك، في حين لم أجد من تابع محمد بن أيوب في الوجهين الثاني والثالث .

إلا أنه يمكن القول بأن هذين الوجهين محفوظان عن العباس أيضاً، إذ الراوي عنه في كليهما ثقة، كما تقدم .

ولعل الحمل في هذا الاختلاف على العباس بن الفضل، فهو ضعيف (التقريب ٣١٨٦) ، والرواة عنه في كل الأوجه أقوى منه ، فلعله اضطرب فيه فكان يحدث بها جميعاً .

ولكن الوجه الأول أرجح عموماً عن حرب ؛ حيث توبع العباس عليه من أكثر من ثقة ، في حين لم أجد من تابعه في بقية الأوجه ، فيقدم من رواياته ما توبع عليه .

وأما الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ، فعلى عدة أوجه أيضاً :

١- فرواه حرب بن شداد ـ في الراجح عنه ـ كما تقدم، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبدالحميد بن سنان ، عن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، مرفوعاً .

٢- ورواه حرب بن شداد ـ في وجه لا يثبت عنه ـ ، كما تقدم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبدالله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه عن جده ، مرفوعاً .

....

٣- ورواه أيـوب بـن عتبة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبيد بن عمير ، عن أبيه، مرفوعاً .

وسيأتي تخريج هذا الوجه في الحديث الآتي عند المؤلف بعد هذا الحديث.

ولعـل الوجـه الأول أرجـح عـن يحيى ، وذلك أن راويه ، هو حرب بن شـداد : ثقة (التقريب ١١٦٥) ، وقد خالفه أيوب بن عتبة في الوجه الثالث، ولكنه ضعيف ، كما سيأتي ، وعليه فروايته منكرة من هذا الوجه .

وأما الوجه الثاني فتقدم أنه لا يثبت عن حرب بن شداد ، والله أعلم .

وإسناده من هذا الوجه الراجح ضعيف ؛ فيه عبدالحميد بن سنان، لم يرو عـنه غير يحيى بن أبي كثير، وتقدم قول البخاري عنه، حيث قال : في حديثه نظر ـ يعني هذا الحديث ـ .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وهو معروف بتساهله في ذلك .

إضـافة إلى أنـه قـد خولـف في هـذا الوجـه الـراجح ؛ خالفه أبو إسحاق السبيعي، فرواه عن عبيد بن عمير ، موقوفاً عليه :

فقـد أخـرجه الطـبري في تفسـيره[1] ٨/ ٢٣٥، ٢٣٦، رقـم ٩١٨٠، وفي تهذيب الآثار رقم ٣١٦، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٣٢، رقم ٥٢٠٣، و ٥٢٠٤، وأبـو يعقوب الكاتب في المناهي (ق١٠٤/ ب)، وإسماعيل القاضي في أحكام القرآن (كما في موافقة الخبر الخبر ١/ ٣٤٨) .

من عدة طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبيد بن عمير، من قولـه .

---

(١) تصحف اسم « أبي إسحاق » في المطبوع من تفسير الطبري إلى « ابن إسحاق » .

١٣ـ وبه قال الطبراني : حدثنا الحسين بن إسحاق التَّستُري، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عيسى بن خالد اليمامي ، حدثنا أيوب بن عتبة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : «الكبائر سبع[1]: الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين ، والإلحاد بالبيت الحرام » .

١٣- إسناده ضعيف .

وقد أخرجه المصنف هنامن طريق الطبراني، وهو عنده في المعجم الكبير ١٧/ ٤٨/ رقم ١٠٢ من طريق عيسى بن خالد اليمامي.

وأخرجه الطبري في تفسيره ٨/ ٢٤١ رقم ٩١٨٩، وفي تهذيب الآثار (مسند علي) ، رقم ٣١٥. من طريق سلم بن سلام .

كلاهما عن أيوب بن عتبة، به.

وقد خُولف أيوب في هذا الوجه؛ خالفه حرب بن شداد ، كما تقدم في الحديث السابق .

وأيوب بن عتبة: ضعيف (التقريب ٦١٩) ، وحرب : ثقة .

وعليه فلا يثبت هذا الوجه عن يحيى بن أبي كثير، والله أعلم .

* * *

---

(١) وقع في المخطوط: «ست» والتصويب من معجم الطبراني، وهو الموافق لسياق الكلام.

١٤- وبه قال الطبراني : حدثنا أحمد بن رُشدين ، حدثنا عمرو بن خالد الحراني ، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن سهل بن أبي حَثْمَة ، عن أبيه ، قال سمعت النبي ﷺ على المنبر يقول : « **اجتنبوا السبع الموبقات** » .

فسكت الناس ، فلم يتكلم أحد .

فقال النبي ﷺ : « **ألا تسألوني عنهن ؟ : الشرك بالله ، وقتل النفس، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنات ، والتَّعَرُّبُ**[1] **بعد الهجرة** » .

١٤- إسناده ضعيف .

والحديث أخرجه المصنف هنا من طريق الطبراني ، وهو عنده في المعجم الكبير ٦/ ١٠٣، رقم ٥٦٣٦ ـ وعن الطبراني أخرجه ابن مردويه في تفسيره (كما في تفسير ابن كثير ١/ ٤٩٦)، من طريق عمرو بن خالد .

وأخرجه الخطيب في الكفاية (ص١٠٣) من طريق زيد بن أبي الزرقاء .

وابن أبي عاصم في الجهاد ٢/ ٦٤٧، رقم ٢٧٤، من طريق حسان بن غالب .

كلهم عن ابن لهيعة ، به نحوه .

وقال ابن كثير : وفي إسناده نظر، ورفعه غلط فاحش، والصواب ما رواه ابن جرير... إلخ، ثم ذكر الوجه الثاني الآتي .

---

(١) أي أن يعود إلى البادية ، ويقيم مع الأعراب ، بعد أن كان مهاجراً ، وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه ، من غير عذر يعدُّونه كالمرتد (النهاية ٣/ ٢٠٢) .

....

قلت : وقد اختلف على يزيد بن أبي حبيب في هذا الحديث :

١- فرواه ابن لهيعة ـ كما تقدم ـ عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن سهل بن أبي حَثْمَة عن أبيه ، مرفوعاً .

٢- ورواه تميم بن المنتصر، عن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن سهل ، عن أبيه، عن علي ، موقوفاً :

أخرجه الطبري في تفسيره ٨/ ٢٣٥، رقم ٩١٧٩ ، عن تميم، به .

وتوبع يزيد على هذا الوجه ؛ تابعه عبدة :

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٠٧، عن إسحاق ، عن عبدة، عن ابن إسحاق ، به .

كما توبع ابن إسحاق عليه ؛ تابعه الوليد بن كثير :

ذكر ذلك البخاري في الموضع السابق، حيث قال : وقال الوليد بن كثير : حدثني محمد بن سهل ابن أبي حثمة ، مثله .

٣- ورواه الليث بن سعد ، عن يزيد ، عن أبي عفير الأنصاري، عن أبيه سهل بن أبي حثمة، عن علي ، موقوفاً :

ذكر ذلك ابن أبي حاتم في العلل (ق١٦٠) ، عن أبيه وأبي زرعة ، وهو في المطبوع ٢/ ٥٥، رقم ١٦٤٩، ولكن وقع فيه سقط أدى إلى اختلاف المعنى:

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب، (عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه ، سمعت النبي ﷺ يقول : « الكبائر سبع » ؟ . قالا جميعاً : هذا خطأ،

....

رواه الليث، عن يزيد بن أبي حبيب)[١] ، أن أبا عفير الأنصاري ـ يعني عمير[٢]، من بني حارثة ـ أخبره عن أبيه سهل بن أبي حثمة، عن علي قوله: «الكبائر سبع»، وهو[٣] الصحيح .

قلت : أبو عفير الوارد في هذا الوجه ، قيل أنه هو محمد بن سهل، وهذا ما يقوي بأن ما ورد في النسخ من قوله : « يعني : عمير » إنما هي تصحيف عن : « محمد » .

وقد جزم ابن سعد ، وأبو أحمد الحاكم وغيرهما بأن أبا عفير هو محمد بن سهل . انظر الطبقات ٥/ ٢٨١، تعجيل المنفعة رقم ١٣٤٩، والإيثار بمعرفة رواة الآثار ، رقم ٣٩ .

وإذا ثبت هذا ـ أعني أن أبا عفير هو محمد بن سهل ـ فعليه يكون هذا الوجه هو عين الوجه الثاني وتكون رواية الليث متابعة لرواية تميم، وهذا ما أميل إليه والله أعلم .

ومما تقدم فلعل الراجح في هذا الحديث أنه من رواية محمد بن سهل بن أبي حثمة ، عن أبيه ، عن علي ، موقوفاً عليه .

وفي إسناده من هذا الوجه: محمد بن سهل ، وفيه جهالة؛ فقد ذكره البخاري، وابن أبي حاتم ، ولم يذكرا فيها شيئاً ، وذكره ابن حبان في

---

(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوع .

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية، وأخشى أن يكون تصحيفاً عن « محمد » .

(٣) وقع في بعض النسخ : « وهذا » .

....

الثقات[1] .

لكن الحديث صحيح لشواهده ، والتي تقدم عدد منها .

وأما فيه من الزيادة ، وهي قوله : « والتعرب بعد الهجرة » ، فهي صحيحة إن شاء الله؛ وذلك لوجود شواهد كثيرة لها، وقد فصل القول فيها الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في الصحيحة رقم (٢٢٤٤) ، فلتراجع هناك ، والله أعلم .

* * *

(١) انظر التاريخ الكبير ١/ ١٠٧، الجرح ٦/ ٢٧٧، الثقات ٧/ ٣٩٨.

١٥- ذُكر في الكتاب الذي للعلاء بن الحضرمي لما بعثه إلى البحرين: «ثم اتقوا الكبائر فذكر [الشرك](١) ، والسحر، وقطيعة الرحم، والفرار من الزحف، والغلول، وقتل النفس، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم ، [وأكل الربا](٢) » .

١٥- إسناده ضعيف جداً .

والحديث أخرجه الحارث في مسنده (بغية الباحث ٢/ ٦٦٥، والمطالب ٢/ ٤٠٥) .

والطبراني في الكبير ١٨/ ٨٩ (١٦٥) ، وفي الأحاديث الطوال ص١٢٨، رقم ٥٦، من طريق محمد بن يحيى الأزدي .

كلاهما عن داود بن المحبر ، عن أبيه ، عن المسور بن عبدالله الباهلي، عن بعض ولد الجارود ، عن الجارود ، أنه أخذ هذه النسخة من نسخة عهد العلاء بن الحضرمي الذي كتبه له النبي ﷺ حين بعثه إلى البحرين. وذكر حديثاً طويلاً من ضمنه ما ورد في الكبائر .

وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٣١٤: رواه الطبراني من رواية داود بن المحبر عن أبيه، وكلاهما ضعيف .

قلت : بل داود بن المحبر : متروك (التقريب ١٨١١) .

وفيه أيضاً جهالة من رواه عن الجارود ، وعليه فإسناده ضعيف جداً . والله أعلم .

---

(١) غير واضحة في الأصل واستدركتها من مصادر التخريج .

(٢) طمس بمقدار كلمة بسبب سوء التصوير ، واستدركتها من مصادر التخريج .

١٦- أخبرنا الحافظ أبو عبدالله محمد بن مكي بن أبي الرجاء بن الفضل بأصبهان ، أن مسعود بن الحسن الثقفي أخبرهم، أخبرنا أحمد بن عبدالرحمن الذكواني، أخبرنا أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه ، حدثنا عبدالباقي بن قانع ، حدثنا محمد بن نصر بن صهيب المعدل، حدثنا عبدالرحمن بن صادر المدائني، حدثنا فُضيل بن سليمان، حدثنا موسى ابن عقبة، عن عبيد الله بن سلمان، عن أبي أيوب الأنصاري، قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من عبد يعبد الله لا يُشرك به شيئاً، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة ، ويصوم رمضان، ويجتنب الكبائر ، إلا دخل الجنة** » .

فسألوه : ما الكبائر ؟

قال : « **الإشراك بالله، والفرار من الزحف، وقتل النفس** » .

١٦- إسناده صحيح لغيره .

والحديث أخرجه ابن حبان ٨/ ٣٩ ، رقم ٣٢٤٧، ببعضه، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣، وأبو يعلى (المطالب العالية ٣/ ٢٧٠، رقم ٢٤٩) ، وابن منده في الإيمان ٢/ ٥٥١، رقم ٤٧٨.

من طرق عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن فضيل بن سليمان .

وتابعه ابن أبي الزناد، كما سيأتي في الحديث التالي .

كلاهما عن موسى بن عقبة، عن عبيد الله بن سلمان الأغر، به ، نحوه، مرفوعاً .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه .

....

وتعقبه الذهبي فقال : عبيد الله عن أبيه : سلمان الأغر خرج لـه البخاري فقط .

وقال ابن منده : هذا إسناد صحيح لم يخرجوه .

وقال ابن حجر في المطالب : صحيح .

قلت : في إسناده الأول : فضيل بن سليمان ، وهو ضعيف (التهذيب ٨/ ٢٩١) .

إلا أنه قد توبع من ابن أبي الزناد ، وهو صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد (التقريب ٣٨٦١) .

والراوي عنه ، وهو ابن أبي الزناد : مدني، وليس بغدادي .

وبقية رجال الإسناد ثقات، وعليه فإسناده صحيح لغيره إن شاء الله .

وللحديث طرق أخرى تقدم تخريجها في الرسالة السابقة .

* * *

١٧- وبه قال ابن مردويه : حدثنا عبدالله بن جعفر ، حدثنا سَمْويه ، حدثنا سعد بن عبدالحميد بن جعفر، حدثنا ابن أبي الزناد، عن موسى ابن عقبة، مثله .

١٨- قال إسحاق بن راهويه في مسنده : قلت لأبي قرَّة : أذكر المثنى، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « منع فضل الماء بعد الريِّ من الكبائر » .

١٧- إسناده صحيح لغيره .

والحديث أخرجه الطبري في تفسيره ٨/ ٢٥٠، رقم ٩٢٢٥، عن عباس بن أبي طالب، عن سعد بن عبدالحميد بن جعفر [1] ، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد ، به .

وتقدم تخريجه ، والكلام عليه في الحديث السابق .

١٨- كذا ذكره المصنف ، ولم أقف عليه بهذا المتن .

والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٧٩، عن إسماعيل بن إبراهيم .

وأحمد أيضاً في ٢/ ٢٢١، عن عفان، عن حماد .

كلاهما عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن

---

(١) وقع في المطبوع بتحقيق أحمد شاكر: « سعد بن عبدالحميد بن جعفر، عن ابن أبي جعفر، عن ابن أبي الزناد»، وذكر المحقق أنه قد وقع في المطبوعة السابقة، وفي المخطوط: «سعد بن عبدالحميد عن جعفر » ، ثم قال : وهو خطأ، وضعت كلمة: «عن» بدلاً من: « بن »، ثم رجح أن قوله : « ابن أبي جعفر » زيادة .

قلت : وهو الصواب إن شاء الله، ولا أدري ما مستنده في إثباتها في الأصل .

....

جده، عن النبي ﷺ قال : « **من منع فضل مائه، أو فضل كَلَئِهِ منعه الله فضله يوم القيامة** » .

وقال ابن كثير في جامع المسانيد ٢٦/ ١٨٥: تفرد بهما (يعني الإمام أحمد).

قلت : وفي إسناده ليث بن أبي سُليم، قال عنه ابن حجر : صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فتُرك (التقريب ٥٦٨٥) .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ١١٢، رقم ١٢١٧، وفي الصغير ١/ ٧٤، رقم ٩٣، عن أحمد بن عُبيد الله بن جرير بن حازم، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن القُرْدُوسي ، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده، قال : قال النبي ﷺ : « **أيما رجل أتاه ابن عمه فسأله من فضله فمنعه؛ منعه الله فضله يوم القيامة، ومن منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء ؛ منعه الله فضله يوم القيامة** » .

وقال الطبراني : لم يروه عن الأعمش إلا جرير، ولا عن جرير إلا محمد ابن الحسن، تفرد به عبيد الله بن جرير ، ولا روى الأعمش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا هذا، ولا كتبناه إلا عن أحمد بن عبيدالله .

وقال الهيثمي ٤/ ١٢٥: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وروى أحمد منه النهي عن فضل الماء فقط، ورجال أحمد ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر، وفي إسناد الطبراني محمد بن الحسن القردوسي ضعفه الأزدي بهذا الحديث ، وقال: ليس بمحفوظ .

وذكر نحواً من هذا الكلام أيضاً في ٨/ ١٥٤.

وقال المنذري في الترغيب ٢/ ٣٩، عن رواية الطبراني : وهو غريب .

....

إلا أن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما :

فقد أخرجه البخاري في مواضع ، منها ٥/ ٣٩ (مع الفتح) ، كتاب الشرب والمساقاة ، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء...، رقم ٢٣٥٣، ٢٣٥٤، ٦٩٦٢، ومسلم ٣/ ١١٩٨، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الماء... رقم ١٥٦٦، وغيرهما من طرق عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ** » .

وأخرج البخاري أيضاً في مواضع منها ٥/ ٥٣، كتاب الشرب والمساقاة ، باب من رأى أن صاحب الحوض والقِربة أحق بمائه ، رقم ٢٣٩٦، ومسلم ١/ ١٠٣، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم إسبال الإزار...، رقم ١٠٨، وغيرهما، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم** ... » الحديث ، وذكر منهم : «**ورجل منع فضل مائه، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك** » .

وله شواهد أخرى في الصحيحين وغيرهما، انظر صحيح مسلم ٣/ ١١٩٧، والإحسان ١١/ ٣٣٠، مع تعليق محققه عليه .

* * *

١٩- أخبرنا أبو المعالي محمد ، ويسمى أيضاً أسعد بن مُنَجَّى بن بركات الـمَعَـرِيّ بقراءتي عليه ، قلت : أخبركم أبو العشائر محمد بن خليل بن فارس القيسي، قراءةً عليه، أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد ابن علي بن أبي العلاء المِصِّيصيّ، قال : أخبرنا أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر بن عبد المُجيب الكتاني ببغداد، قراءة عليه، أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأدُمي، حدثنا عباس ـ هو ابن محمد الدوري ـ، قال : حدثنا الحسن بن بشر، قال : حدثنا الحكم بن عبدالملك، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما تقولون في الزنا وشرب الخمر والسرقة ؟** » .

قلنا : الله ورسوله أعلم .

قال : « **هُنَّ فواحش، وفيهن عقوبة ، ألا أنبئكم بالكبائر ؟: الشرك بالله، وعقوق الوالدين** » .

قال : وكان متكئاً ، فاحتفز وقال : « **والزور** (١) » .

١٩- حديث حسن لغيره .

وقد أخرجه ابن أبي الفوارس في الخامس من حديث أبي الحسن الحمامي (ق١٥١/أ) ـ ومن طريقه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر ١/٣٥٩ـ ، عن أحمد بن عثمان الأدمي ، به .

وقد تقدم تخريج الحديث كاملاً في الرسالة السابقة ، برقم ٧ .

---

(١) كذا في المخطوط، وفي مصادر التخريج : « وقول الزور » .